ابتدا بان ثم قرينة على القصر وهذا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو
قيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل
كمنفي لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه مباح **ولو قام القاصر**
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته كالوقام المتم
لركعة زايدة **وان كان** قيامه لها **سهوا** ثم تذكر او جهلا فعلم
عاد حتما وسجد له اي لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ومثله اي في هذا
ما لو صار للقيام اقرب لما مر في سجود السهو لكنه لا يرد على المص
لانه فرض كلامه فيمن قام **وسلم فان اراد** حالة تذكره وهو
قايم **ان يتم عاد** للجلوس حتما **ثم نهض متما** اي ناويا الاتمام
لالغا نهوضه لسهوه وهو قاصر وسابعها دوام سفره
في جميع صلاته كما قال **ويشترط للقصر ايضا كونه** اي الناوي له
مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة القاطعة للترخص
او شك في نيتها **او بلغت سفينة** فيها **دار اقامته او شك**
هل بلغتها او لا **اتم** لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها
العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما
في الروضة قال الشم كان تركه لبعد ان يقصر من لم يعلم جوازه
والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ سفره
المبيح للقصر **ثلاث مراحل** والا فالاتمام افضل خروجا
من ايجاب ابي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني والاكره
لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من
كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف
الاولى ومقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل
والاكثر عملا ويستثنى من ذلك كما قاله الاذرعي دايم الحدث
اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو اتم
لجري حدثه فيها فيكون القصر في حقه افضل مطلقا وكذا

لو

لو اقام زيادة على اربعة ايام لحاجة يتوقعها كل وقت
او كان يجد في نفسه كراهة القصر او الشك فيه بان لم تطمئن
نفسه لذلك او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له
الاتمام اما الملاح الذي معه اهله فاتمامه افضل مطلقا
لانه وطنه وخروجا من منع احمد القصر له ومثله من لا
وطن له وادام السفر برا او فيه على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده
بالاصل وقد يكون القصر واجبا كان اخر الظهر ليجمع تاخيرا
الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه
قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت
كما بحثه الاسنوي وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق
الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها
في الوقت من غير ضرر ولو اخره وتوضا لم يدركها فيه لزمه
القصر وياتي ما ذكر في العشا ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها
معها ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر
واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر
لزمه ان ينوي تاخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها
به اداء **والصوم** في رمضان ويلحق به كل صوم واجب
بنحو نذر او قضا او كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر
افضل من الفطر لما فيه من المسارعة الى تبرئة الذمة
وعدم اخلا الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم هذا **ان لم**
يتضرر به فان تضرر به لنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر
افضل لخبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر وقد
ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم لو خشي

Copyright © King Saud University